فقه الأقليات المسلمة بين البديل الفقهي والرخصة الشرعية

ط. د راوية منصوري د/ نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة

الملتقى الوطني البدائل الفقهية المعاصرة وسبل تفعيلها

الأربعاء 22 شعبان 1444هـ ، الموافق لـ :15 / 03/ 2023

الجهة المنظمة : جامعة أبو بكر بلقايد / تلمسان/ كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

الملخص :

فقه الأقليات المسلمة فقه أفرزه الواقع الذي يعيشه المسلمون حاليا من الضعف والهوان والغلبة، وقد جاءت هذه الورقة البحثية بعنوان فقه الأقليات المسلمة بين البديل الفقهي والرخصة الشرعية، لمعرفة المقصود بفقه الأقليات وعلاقته بالبديل الفقهي والرخصة الشرعية، وأهم العناوين التي تضمنتها: علاقة البديل الفقهي بالرخصة الشرعية، المقصود بفقه الأقليات، حاجة فقه الأقليات للبدائل الشرعية، تطبيقات للبدائل الفقهية والرخص الشرعية في فقه الأقليات، وتوصل الباحث خلالها إلى نتائج أهمها: فقه الأقليات جزء لا يتجزأ من الفقه العام، أكثر ما يعتمد عليه فقه الأقليات هو الرخص الشرعية، ضرورة تجديد فقه الأقليات من خلال الاعتماد على بدائل فقهية غير مؤقتة.

الكلمات المفتاحية: الرخصة الشرعية، البديل الفقهي، فقه الأقليات.

Abstact :

Jurisprudence of Muslim minorities is a jurisprudence produced by the reality that Muslims are currently living through of weakness and humiliation, and this the jurisprudence of Muslimminorities between the "research paper was titled: jurisprudential alternative and the legal license and among the most important titles included: the relationship of the jurisprudential alternative to the legal license, what is meant by the jurisprudence of minorities, the need of the jurisprudence of minorities for legalalternatives, the applications of jurisprudential alternatives and the legal licenses in the jurisprudence of minorities, the researcher concluded: that jurisprudence is an integral part of general jurisprudence and the most dependent on it is the legal licenses, in addition to the need to renew the minorities jurisprudence by relying onnon-temporary jurisprudential alternatives.

Key words:jurisprudence of Muslim minorities,jurisprudential Alternative,legallicense.

مقدمة:

إن حاجة الانسان هي ما تدفعه للبحث عن بدائل شرعية، تتيح له الأخذ بها حال تعذر الأصل أو مع قيام الأصل ليبقى في سعة من أمره يختار ما هو أنسب لحاله، وفي ظل تواجد العديد من المسلمين اليوم في بلاد غير اسلامية، حيث يخضعون لظروف وأحوال مغايرة لتلك التي يعيشها المسلمون على أرض الاسلام، مما استدعى ايجاد أحكام شرعية تتماشى مع أوضاعهم المستجدة، وتضمن عدم خروجهم عن أحكام الشريعة الكلية ومقاصدها، من هنا ظهر ما يسمى بفقه الاقليات.

الاشكالية:

تكمن في طرح التساؤل التالي: هل يعد فقه الأقليات بديلا شرعيا عن الفقه الاسلامي أم أنه فقه ترخص؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

ما المقصود بفقه الأقليات وما علاقته بالرخصة والبديل الفقهي؟

ما المقصود بالرخصة الشرعية والبديل الفقهي؟

ما علاقة الرخصة الشرعية بالبديل الفقهي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على المفهوم الدقيق لكل من البديل الفقهي والرخصة الشرعية، وابراز العلاقة بينهما، وعلاقتهما بفقه الأقليات، مع بيان حاجة هذا الأخير إلى البدائل الفقهية.

أهمية الدراسة:

يعد فقه الأقليات تطبيقا عمليا للبدائل الشرعية بمفهومها الواسع، نظرا للخصوصية التي تميزه عن الفقه العام والتي تسمح له بتطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير على مصرعيها، وقاعدة الضرورات تبيح المحذورات، وهي نفس القواعد التي تنطلق منها قاعدة الرخص والبدائل الشرعية فمن هنا تكمن أهمية الدراسة.

خطة العمل:

المطلب الأول: علاقة فقه الأقليات المسلمة بالبديل الفقهي والرخصة الشرعية(الجانب النظري).

الفرع الاول: تعريف فقه الأقليات

الفرع الثاني: تعريف البديل الفقهي

الفرع الثالث: تعريف الرخصة الشرعية، أسبابها وضوابطها.

الفرع الرابع: العلاقة بين البديل الفقهي والرخصة الشرعية

الفرع الخامس: حاجة فقه الأقليات للبديل الفقهي.

المطلب الثاني: تطبيقات للبديل الفقهي والرخصة الشرعية في فقه الأقليات المسلمة (الجانب التطبيقي).

الفرع الأول: شراء سكنات عن طريق البنوك الربوية.

الفرع الثاني:التحاكم إلى القوانين و المحاكم الغربية.

الفرع الثالث: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

الفرع الرابع: التحاق أطفال المسلمين في بلاد الغرب بالمدارس النصرانية.

الفرع الخامس: المشاركة السياسية للمسلمين في دول غير إسلامية.

المطلب الأول:علاقة فقه الأقليات المسلمة بالبديل الفقهي والرخصة الشرعية (الجانب النظري).

الفرع الاول: تعريف فقه الأقليات

إن أول اشكال يعترض المسلم عند سماعه مصطلح الأقليات المسلمة في بلاد الغرب هو حكم اقامة المسلم في بلاد الكفر، والاجابة عن هذا السؤال تكمن في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1] ، فوجوب الهجرة لمن هو قادر عليها مع عدم قدرته على اقامة دينه مما تظافرت عليه الأدلة[2] فهذا هو الحكم الأصلي لكل من يقيم في بلاد الكفر فلا عذر لكل مسلم هانت عليه الاقامة والهجرة إلى بلاد الكفرلأدنى سبب من رغد العيش على حساب دينه، فكان كمن باع دينه بدنياه، إلا أن هناك العديد من المسلمين دفعتهم الضرورة والحاجة الشديدة للإقامة في بلاد الغرب، كدخول السكان الأصليين لهذه البلاد في الاسلام مع عدم قدرتهم على الهجرة، أو هجرة بعض المسلمين من بلدانهم فرارا من بطش وظلم دولهم، أو ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مسلمين في تلك البلاد، وما تخلفه الحروب اليوم من فقر مدقع وخوف وجوع في البلاد الاسلامية جعل من يشكو منه يلجأ إلى أي بلد يشعر فيه بالأمان ولو كان هذا البلد بلد عدوه، وبلد كفر لا بلد اسلام، كل هؤلاء تشكلت منهم ما يسمى بالأقلية المسلمة في بلاد الغرب، وأمام الضغوطات التي تعيشها هذه الفئة من طرف الحكومات الغربية، ظهرت المراكز الاسلامية والجمعيات للدفاع عن حقوقهم، ورغم ذلك وبحكم كونهم فئة قليلة أمام فئة غالبة وحاكمة وجدوا أنفسهم مضطرين للتحاكم إلى القوانين الغربية وإن كانت مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي، فظهر ما يسمى بفقه الأقليات كمحاولة لإبقاء هذه الفئة من المسلمين خاضعة لأحكام الله تعالى.

1رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج4، ص155، وأبو داوود في سننه، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، سليمان بن الأشعث أبو داوود، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت، ج3، ص45.

2أبو بكر الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م،ج2، ص302، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م، ج2، ص 153، أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ط، د ت، ج 19، ص 264/262، ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م، ج9، ص 294.

ولما كان مصطلح فقه الأقليات المسلمة مركبا من عدة مفاهيم، نأتي على تعريفه باعتباره مركبا، ثم نعرفه باعتباره عَلما.

أولا/باعتباره مركبا: يتكون من ثلاث مفردات الفقه، الأقلية، الاسلام، لذا سنعرف كل واحدة منها على حدة باختصار:

1/الفقه:

أ/لغة: "العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1]"

ب/اصطلاحا: الفقه هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[2]".

2/الأقلية :

لغة: كلمة مشتقة من الفعل "قَلَلَ ومنه القِلّة خلاف الكثرة والقُلّ خلاف الكُثر وقد قَلَّ يَقلّ قلة وقلا فهو قليل[3] "

اصطلاحا: مصطلح الأقلية مو مصطلح حديث وافد من الثقافة الغربية[4] ، وقد عُرِّفت الأقلية على أنها:" مجموعة قومية أو إثنية[5]أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة"[6]، وجميع التعاريف التي ذكرت لهذا المصطلح لا تخرج عن هذا التعريف.

3/المسلم.

لغة: "المستسلم لأمر الله أو المخلص لله العبادة، من قولهم سَلَّم الشيء لفلان أي خلَّصَه وسَلِم له الشيء أي خَلُصَ له[7] "

اصطلاحا: المسلم هو "من دخل في الاسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأتى بلوازم ذلك[8]"

---

1 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، ج13، ص522.

2عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ص11.

3ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص563.

4 يقول محمد عمارة: "مصطلح الأقلية في استخداماتنا الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافي والاجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الاسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث... لذلك فهو مصطلح محمل بالمعاني والظلال(العنصرية، الاثنية، والعرقية)"، محمد عمارة، الاسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م، ص7.

5إثنية:(عرقية مذهب يرمي إلى تصنيف الجماعات الانسانية على أساس انتمائها إلى عرق أو أصل معين وتعرف بالتمييز العنصري)أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج1، ص331

6جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، د.ط، د.ت، ص7وص8.

7ابنمنظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص293.

8صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، اتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، د.ط، د.ت، (الكتاب مرقم آليا دون مفرغة)، ص354

4/الأقلية المسلمة هي: "المجموعة من الناس الذين يعيشون في مجتمع يتميزون فيه عن غيرهم من الأكثرية بانتمائهم للإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، بغض النظر عن أصولهم العرقية أو اللغوية أو الثقافية[1] "

ثانيا/فقه الأقليات المسلمة باعتباره عَلما:من خلال تعريف الفقه و وتعريف مصطلح الأقليات المسلمةيمكن تعريف فقه الأقليات المسلمةبأنه: **الفقه الذي يُعنى بمعرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا التييواجهها المسلمون في بلاد غير اسلامية ويشكلون فيها أقلية.**

الفرع الثاني: **تعريف البديل الفقهي.**

أولا/تعريف البديل:

أ/لغة: البديل الخلف والعوض، وبدل الشيء غيره، وتبديل الشيء تغييره وإن لم يأت ببدل، واستبدل الشيء بغيره إذا أخذ مكانه، وبدل الشيء غير صورته ويقال بدل الكلام حرّفه[2].

وحاصل البديل لغة: هو مطلق التغيير سواءً كان تغييرا في صفات الأصل من غير الغاء له، أم تغييرا في الذات: بمعنى جعل شيء مكان شيء آخر.

ب/اصطلاحا: لم أقف في حدود ما اطلعت عليه من المصادر على تعريف لمصطلح البديل بهذه الصيغة عند الفقهاء القدامى، وإن كانوا يستعملونه في تطبيقاتهم الفقهية، غير أنه وردت تعريفات لمفهوم البدل وهي في عمومها لا تخرج عن المعنى اللغوي لمصطلح البديل الذي ذكرناه سابقا وإليك هذه التعاريف:

قال القرافي:" البدل هو المشروع سادا مسد المبدل[3]. "

وجاء في المبسوط: "البدل ما يقوم مقام الأصل وحكمه حكم الأصل[4]. "

وجاء في المحصول:" البدل هو الذي يقوم مقام المبدل منه من كل الوجوه[5]. "

ما يؤخذ على التعريف الثاني والثالث: جعلهم البديل قائما مقام المبدل منه من كل الوجوه، أي يأخذ جميع صفاته، وهذا ليس بالضرورة بدليل قولهم في مصنفاتهم التيمم بدل الوضوء مع أن حقيقة التيمم مغايرة لحقيقة الوضوء، و كما في جعل الله تعالى البيع بديلا عن الربا في قوله تعالىٱ يم يي ٱالبقرة: 275، فحكم البيع يختلف عن حكم الربا ومع ذلك فهو بديل عنه ومثله قوله تعالى:ٱ   تن تى تيٱالنور: 55، فالأمن نقيض الخوف ومع هذا جاء التعبير عنه بالبديل، لذلك يشترط في البديل أن يكون مجزئ عن المبدل منه، ومحققا لمقصود الشارع وإن اختلفت حقيقته أو حكمه عن المبدل، أما تعريف القرافي فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي كما

1أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، دار النفائس الأردن، ط1، 1435هـ-2014م،ص20.

2ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، ج1، ص44، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م، ص30، الجوهري أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج4، ص1632.

3القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص324.

4 ابن سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م، ج21، ص93.

5فخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م، ج2، ص116.

قلنا سابقا، إلا أن المعنى اللغوي أوسع من الاصطلاحي إذ يطلق على مطلق التغيير بينما في المعنى الاصطلاحي فهو يقتصر على معنى العوض والخلف، أي إقامة الشيء مكان الشيء، دون المعنى الآخر الذي هو تحويل الشيء عن وجهه دون ازالته

ثانيا: تعريفات الفقهاء المعاصرين للبديل:

منها ما جاء في معجم لغة الفقهاء:" البدل اقامة شيء مكان شيء و اجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار"[1] يؤخذ على هذا التعريف جعله البديل في غير حالات الاضطرار، مع أن البديل يكون في حالة الاضطرار فأكل الميتة بديل عن الذكاة حالة الاضطرار.

وقيل: "-البدائل- القيم الباعثة والتصرفات المنضبطة بالضوابط الشرعية المفضية إلى تحصيل مقصود الشارع أو غرض صحيح للمكلف لتعذر تحصيله من طريقه الأصلي أو عوضا عن الطريق المنهي عنه شرعا"[2] ويؤخذ عليه طول العبارة مع قصر معنى البدل على بعض أنواعه وهي ما تعذر أصله وما كان أصله منهيا عنه، مع أن من البدائل ما يكون فيها المكلف بالخيار وتسمى بدائل التوسعة والترفيه إن صح التعبير، و منها ما تكون بوجود الأصل، كالرهن في الاشهاد، فالقدرة على التوثيق بالكتابة لا تمنع

اللجوء إلى الرهن، فبالإمكان التوثيق بالكتابة والرهن معا.

وقيل البدائل:" **هي ما يقوم مقام الأصل وبدليل شرعي لمصلحة اقتضت ذلك**"[3] ولعل هذا من أحسن التعاريف في حدود ما اطلعت عليه.

فقولها: ما يقوم مقام الأصل من غير تقييد بعذر أو كون الأصل منهيا عنه يجعل التعريف شاملا لبدائل التوسعة والترفيه.

بدليل شرعي: يخرج البدائل الفاسدة التي لا يقوم عليها دليل شرعي.

لمصلحة اقتضت ذلك: يبين هذا القيد أن البدائل بمختلف أنواعها غرضها المصلحة ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية.

إنه ومن خلال هذا التعريف يتبين أن البديل اطلاقه واسع ويشمل الكثير من التطبيقات الفقهية، غير أنه غلب استعمال مصطلح البديل في هذا العصر على "تبديل الشيء المحرم شيئا آخر من الحلال الطيب أو هو توفير

1محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م، ص105.

2 اليمين شباح، **منهج البدائل الشرعية في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية أنموذجا**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، جامعة الوادي، 1442هـ-2021م، ص12.

3آمال بوخالفي، **فقه البدائل وعلاقته بأصول الشريعة ومقاصدها**، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة باتنة1، 1443هـ-2022م، ص 22

الحلال ليقوم بمقابل المحرم"[1]، من ذلك قولهم التأمين التعاوني بدل التأمين التجاري، وقولهم البنوك الاسلامية بدل البنوك الربوية.

ثالثا/البديل الفقهي: تقييد البديل بصفة الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها، هذا القيد تنبيه للمجتهد على أن الاجتهاد في ايجاد البدائل الشرعية لا يكون إلا في الفروع والمسائل الاجتهادية الظنية، أما الأصول والمسائل الاعتقادية وما علم من الدين بالضرورة، فلا مجال لذلك، فلا نجتهد مثلا في ايجاد صلاة بديلة عن صلاة الظهر وهكذا، وإن كان الشارع نص عن بدائل مؤقتة كالركعتين بدل الأربع في حالة السفر، لكن ليس للمجتهد ذلك، لذا من شروط البديل أن يكون المبدل قابلا لإيجاد بديل عنه وإلا فلا.

الفرع الثالث: الرخصة(تعريفها، أسبابها، ضوابطها).

أولا: تعريفالرخصة.

أ/لغة: المتتبع لمادة رخص في كتب اللغة و المعاجم، يجد الرخصة تأتي بمعنى السهولة واليسر واللين وهي خلاف التشديد[2].

ب/اصطلاحا: الرخصة تأتي في مقابل العزيمة[3] ، وقد عرف علماء الأصول الرخصة بعدة تعريفات متقاربة لفظا، متفقة من حيث المعنى عموما، إلا أن الكثير من هذه التعريفات غير جامعة لأنواع الرخص، كما جاء في الاعتراضات الواردة عليها، والتي ينظر إليها في مظانها من كتب أصول الفقه حتى لا يطول بنا المقام، ونكتفي هنا بذكر بعض التعاريف مع ذكر التعريف المختار.

عرفت الرخصة بأنها: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم[4] ".

وقيل الرخصة هي: "ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[5] ".

1حسن عبد الحي، البديل الاسلامي" المفهوم والتفعيل والضوابط"، موقع الألوكةhttps://www.alukah.net، تاريخ الدخول2023/1/5، ص1.

2ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م،ج2،ص500، ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج1، ص336، المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، عالم الكتب-القاهرة،ط1، 1410هـ-1990م، ص176.

3(العزيمة لغة: القصد المؤكد، اصطلاحا: وصف للحكم الثابت ابتداءً لا لأجل العذر)، أنظر: محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص311، وعياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م، ص63، وقولنا: تأتي الرخصة مقابل العزيمة خرج بذلك المستثنى من قاعدة القياس، كعقد السلم والاستصناع، فهذا القسم وإن كان يسمى رخصة، فهي تسمية مجازية لأنها لا تقابلها عزائم أنظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت، ج2، ص من 315 إلى ص321.

4 أبو الحسن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص132.

5الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م،ج1،ص466.

وقيل: "هي صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف[1] ".

ب1/التعريف المختار: من أجود التعاريف التي وقفت عليها تعريف الإمام السبكي لكونه تعريفا دقيقا يبين ماهية الرخصة وجوهرها، وكونه تعريفا جامعا لأنواع الرخص التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، حيث عرفها بأنها: **"ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر، مع قيام السبب للحكم الأصلي"**[2]وقد جوده الامام الشنقيطي في مذكرته فقال: " ومن أجود تعاريف الرخصة ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصل".[3]

ب2/شرح التعريف:

-خرج بالتغيير: ما كان باقيا على حكمه الأصلي كالصلوات الخمس.

-خرج بالحكم الشرعي: ما كان من الأحكام العقلية والعادية.

-(من صعوبة إلى سهولة)، خرج ما كان عكس ذلك كحرمة الاصطياد بعد الاباحة للمحرم.

-(لعذر)، خرج ما كان لغير عذر وما شرع لمخصص لا لأجل العذر[4].

-(قيام سبب الحكم الأصلي) خرج بهذا القيد النسخ لسقوط مقتضى الحكم المنسوخ[5].

ثانيا: أسباب الرخصة.

حاول بعض الأصوليين[6] حصر أسباب الرخص في سبعة أسباب (السفر، المرض، الاكراه، النسيان، الجهل، عموم البلوى والنقص)،وزاد بعضهم[7] ثلاثة أسباب (الضرورة، المشقة والخطأ)، وزاد بعضهم عليها (الحاجة، الوسوسة، الترغيب في الاسلام وحداثة الدخول فيه)[8] ، إلا أن الامام الشاطبي أرجع كل هذه الأسباب التي ذكرها

1نظام الدين بن اسحاق، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص385.

2تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، ج2، ص26.

3محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحِكم المدينة المنورة،ط5، 2001م، ص60.

4(الفرق بين الحكم المخصوص من العموم والحكم الثابت رخصة، أن الأول خصص لعدم وجود الداعي للحكم العام فيه، والثاني خصص مع وجود الداعي للحكم العام فيه، ولكن لأجل العذر رخص في تركه مع جواز فعله...فالمفسدة التي لأجلها ورد النهي عن أكل الميتة موجودة في الميتة التي رخص للمضطر في أكلها ولكن أبيح له الأكل دفعا للمشقة، وفي تخصيص الحامل من المطلقات وجعل عدتها وضع الحمل وعدة غيرها ثلاثة قروء الأمر مختلف فالحكمة التي أمرت لأجلها المطلقة الحائل بالانتظار ثلاثة قروء هي التأكد من خلو الرحم، والحامل إذا وضعت قطعنا بخلو رحمها)، أنظر: عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مرجع سابق، ص63.

5محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مرجع سابق، ص60-61.

6جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م، ص77 إلى ص80، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ص64 إلى ص70.

7أسامة الصلابي، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، دار الايمان الاسكندرية، د.ط، د.ت،ص(114-168-279).

8عمر عبد الله الكامل، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، (ص120-152-153).

ذكرها أهل الأصول إلى المشقة حيث قال: " إن سبب الرخصة المشقة"[1]،فالمشقة هي سبب الرخصة وقد تصل إلى حد الضرورة وقد تكون نازلة عنها في مرتبة الحاجي، وعليه يمكن تقسيم أسباب الرخص إلى قسمين[2] :

-الرخصة بسبب الضرورة.

-الرخصة بسبب الحاجة.

ثالثا: ضوابط الرخصة.

للرخصة ضوابط لابد من مراعاتها لكل من يريد الأخذ بها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ما سأذكره هنا هو ضوابط الرخصة بشكل عام، وإلا فإن لكل سبب من أسباب الرخص التي ذكرها الأصوليون وذكرناها سابقا شروط وضوابط خاصة، لا بد من توفرها في السبب حتى يترتب عليه وقوع مسببه، فالمرض له شروطه والاكراه له شروطه وهكذا بقية الأسباب المنثورة في كتب الأصول، والتي تعود في مجملها إلى المشقة كما ذكر الشاطبي، وأذكر فيما يلي الضوابط العامة للرخصة:

1-وجود مشقة تؤدي إلى الانتقال من حكم العزيمة إلى حكم الرخصة، والمشقة المعتبرة هي المشقة غير المعتادة، أما المشقة المقترنة بالتكاليف بحيث لو ألغيت سقطت التكاليف جملة فهذه غير معتبرة.

2-أن تكون الرخصة فيما أذن فيه شرعا، فلا يجوز الترخص في الحرام عند الجمهور من الفقهاء، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[3].

3-لابد للرخصة من دليل شرعي.

4-لابد للعامل بالرخصة من معرفة شروط وحدود الأخذ بالرخصة.

5-ليس في الأعمال القلبية رخصة، فلا يجوز الكفر بالقلب عند الاكراه، بخلاف الكفر باللسان.

6-أن يكون سبب الرخصة واقعا لا متوقعا مثلوا لذلك بامرأة عادتها أن تحيض في يوم معين فقالت في نفسها غدا يوم حيضتي فأصبحت مفطرة في رمضان قبل أن تحيض.

7-أن يكون سبب الرخصة قطعيا أو ظنيا لا مشكوكا فيه فالرخص لا تناط بالشك[4].

8-لابد أن تكون الرخصة وفق قواعد امام معين فإن تتبع رخص الفقهاء ممنوع أما عند الضرورة والحاجة جاز الافتاء بما هو أيسر على المستفتي أو المجتمع بمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، بشرط أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعا وليست شاذة أو ضعيفة.

1الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق،ج1، ص484.

2مقال لمرضي بن مشوح العنزي، بعنوان: **الرخص الشرعية**، موقع الألوكةhttps://www.alukah.net، تاريخ الدخول2023/1/1.

3السيوطي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص138.

4السيوطي، **المرجع نفسه**، ص141.

9-الاقتصار بالرخصة على مورد النص، فما ثبت بالرخصة لا يتوسع فيه بالقياس-مسألة القياس على الرخص مسألة خلافيه بين الأصوليين ليس هذا مقام ذكرها-.

10-لا تكون الرخص في موضع دل الدليل على الغائه وذلك كالمشقات التي كانت موجودة في زمن الوحي ولم تنزل فيها رخصة فلا يجوز قصر الصلاة والفطر للزراع وأصحاب الأعمال الشاقة[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين البديل الفقهي والرخصة الشرعية.

من خلال ما تناولناه سابقا وما اطلعت عليه في هذا الموضوع[2]ومن تتبع استعمالات مصطلح البديل في كتب الفقهاء وتطبيقاتهم وما ورد في كتاب الله من مشتقات هذه الكلمة خلصت إلى نتيجة مفادها أن بين الرخصة الشرعية والبديل الفقهي عموم وخصوص، فكل الرخص يصح أن نطلق عليها مصطلح البديل فالتيمم بدل عن الماء والميتة بدل عن الذكاة حال الضرورة، والركعتين بدل عن الأربع حال السفر، فكل ما حل محل الشيء يسمى بديلا، وإن كان بديلا مؤقتا أو متوقفا على سبب، فهذه الأنواع تدخل في جنس البديل، لكن لايصح أن نقول كل بديل رخصة لما تتصف به هذه الأخيرة من خصائص لا تتوفر في جميع البدائل، ككونها مؤقتة وكونها متوقفة على سبب وتزول بزواله و محصورة في الأشخاص الذينتوفرت فيهم الأسباب فلا تتسع لغير المعذورين، فليست كل البدائل تتوفر فيها هذه الخصائص، وعليه فإن اطلاق مصطلح البديل الفقهي دون قيدفي مقابل الرخصة خلال بحثنا ، المقصود به البديل الدائم.

الفرع الخامس: حاجةفقه الأقليات المسلمة للبديل الفقهي

نظرا لما يمتاز به فقه الأقليات المسلمة من خصوصية لاختلاف واقع الأقليات المسلمة عن واقع المسلمين في بلاد الاسلام، جعل بعض العلماء المعاصرين يرده ويشنع عليه ظنا منه أنه فقه جديد مخالف للفقه العام أو بديل عنه وليس الأمر كذلك، وبيان الأمر: أن من الأحكام ما يتغير بتغير الزمان والمكان واختلاف الحال، ونقصد بالأحكام هنا الأحكام الفرعيةالاجتهادية المعللة بعلل توجد بوجودها وتنعدم بانعدامها كالأحكامالمعللة بالعرف والمصلحة وما إلى ذلك من الأحكام التي من شأنها أن تتغير تبعا لتغير عللها، أو سقوطها بسقوط عللها، وهذا لا إشكال فيه فكما هو موجود في فقه الاقليات موجود في الفقه العام، لكن أحكام الشرع لا تقتصر على هذا النوع، فمنها ما هو ثابت لا يتغير بحال كأصول الدين والعقائد وما هو معلوم من الدين بالضرورة كتحريم الربا وأحكام الميراث وما إلى ذلك، فمثل هذه الأحكام لا يمكن أن تتغير لكن واقع الأقلية المسلمة في بلاد الكفر

1عمر عبد الله الكامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، مرجع سابق، ص155 إلى 160، ومقال لعبد العالي بوعلام، حقيقة الرخصة الشرعية وضوابط الأخذ بها، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد4، 2020، ص438-439.

2من هذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: آمال بوخالفي، **فقه البدائل وعلاقته بأصول الشريعة ومقاصدها**، مرجع سابق، ص63، اليمين شباح، **منهج البدائل الشرعية في الاجتهاد المعاصر**، من ص5 إلى ص13، محمد خزعل، **البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق**، رسالة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجيستير في الفقه الاسلامي، مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 1427هـ-2006م، منشورة على شبكة الأنترنت بصيغةbook قابلة للتحميل، من ص14إلى ص17، عبد الله بن محمد الجمعة، **أحكام البدل في الفقه الاسلامي**، دار التدمرية، ط1، 1429هـ-2008م،ص23إلى ص28 وغيرها.

جعلها تواجه مسائل كثيرة من هذا القبيل، مما اضطر الفقهاء والعلماء إلى إيجاد حل فألحقوا هذه المسائل بالضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فأباحواستثناء بعض ما هو محرم قطعا بحكم الضرورة التي من أهم قواعدها اباحة المحظورفلجؤوا إلى الرخص الشرعية التي مبناها بالدرجة الأولى على الضرورة،وهو منهج معمول به في الفقه العام،غير أن الضرورة لها ضوابط لابد من مراعاتها، إلى جانب ضوابط الأخذ بالرخص التي ذكرناها سابقا والتي من أهمها: أن **الرخص الشرعية لا تناط بالمعاصي**.

وعلى فرض أن الكثير من المسلمين الذين هم خارج ديار الاسلام غير مضطرين للإقامة في بلاد غير اسلامية، فهل اقامتهم هناك تعد معصية؟ ثم ماحكم أخذهم بالرخص الشرعية التي من أهم قواعدها أنها لا تناط بالمعاصي؟

هذا من جهةومن جهة أخرى إن الأخذ بالرخصة الشرعية التي سببها الضرورة يزول بزوال تلك الضرورة، غير أنه إذا طال حكم الضرورة لبقاء تلك الضرورة، فهل تصبح تلك الرخصة المبينة على الضرورة عزيمة؟ثم هل يتصور بقاء التكليف مع سقوط العزائم التي حلت محلها الرخص؟،

كل هذه الأسباب تجعل من البحث عن البدائل الشرعية المطلقة –أي غير مؤقتة ولا تتوقف على سبب- في فقه الأقليات المسلمة ضرورة شرعية.

المطلب الثاني: تطبيقات للبديل الفقهي والرخصة الشرعية في فقه الأقليات المسلمة.

الفرع الأول:شراء سكنات عن طريق البنوك الربوية.

ذهب الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ مصطفى الزرقاوالدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله، ومن وافقهم إلى جواز شراء البيوت عن طريق البنك الربوي للمسلمين المقيمين في البلاد الغربية، وبنحوه أفتى المجلس الأوروبي للافتاء[1]، وكان من أهم المرتكزات التي اعتمدوا عليها في الحكم بالجواز، هو قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فأجازوا ذلك بشرط أن لا يملك المشتري منزلا يؤويه ويخاف على نفسه الهلاك، أن لا يستطيع شراءه بطريق آخر، وقالوا بعدم جواز شراء منزل للتجارة لأن الضرورة تقدر بقدرها فما أبيح للضرورة لا يتوسع فيه، إلا أن الاشكال في هذا الأمر هل يعد دفع مبالغ مالية في الايجار تكون أكبر بكثير من الايجار العادي سببا يلجئ إلى الضرورة وهو شراء منازل عن طريق القروض الربوية، ثم هل استنفذت جميع الطرق حتى نلجأ إلى حكم الضرورة؟ هل هذه ضرورة حقيقية؟، لذا كان من المستحسن قبل القول بهذه الفتوى، حث المراكز الاسلامية على العمل بشتى الوسائل لإيجاد بديل شرعي دائم كإقامة بنوك ومؤسسات مالية اسلامية تقوم ببيع سكنات عن طريق بيع المرابحة وبيع التقسيط، والمقصود ببيع المرابحة: أن يتم البيع بين البنك وصاحب المنزل ثم بعد تمام البيع ودخول المنزل في ضمان البنك يقوم البنك ببيعه للطرف الثالث المحتاج إلى السكن، ولو تم البيع بالتقسيط وبأكثر من الثمن الأول فهذا جائز شرعا.

1محمد رشيد رضا،**مجلة المنار**،د.ط، د.ت، ج28، ص575، ويوسف القرضاوي، **في فقه الاقليات المسلمة**، مرجع سابق، من ص154إلى ص188، تجدر الاشارة إلى أن هناك من خالف هذه الفتوى وقال بعدم الجواز وممن أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار23(11/3)، المرجع نفسه، ص163.

الفرع الثاني: التحاكم إلى القوانين والمحاكم الغربية.

مسألة التحاكم إلى القاضي غير المسلم الجواب عنها في قوله تعالى:ﱡ خم □ □ □ سم □ □ □ □ ّالنساء: 65، وقوله تعالى:ﱡ ّ ُ ٍ □ □ □ □ □ ّالنساء:141، انطلاقا من هذه الآيات وغيرها من الأدلة التي هي في معناها، فالحكم هو عدم جواز التحاكم لغير شرع الله، ولا يجوز أن يتحاكم المسلمون إلى الكفار، هذا الأصل المعمول به لكن هل هناك ضرورة تبيح العدول عن هذا الأصل، يقول الدكتور عجيل النشمي في بحث معد للمجلس الأوربي للإفتاء في دورته التاسعة المنعقدة في فرنسا: لا شك أن التحاكم محرم إلى محكمة غير إسلامية قولا واحدا لا يسع خلافه...لكن هل تدخل الضرورة فتغير الحكم إذ الضرورات تبيح المحذورات"[1]، قال الفقهاء والباحثون إنه اذا لم توجد محاكم اسلامية أو طريق آخر يأخذ به المسلم حقه فيجوز له عندها التحاكم إلى محاكم الكفار، بشرط أن يكون كارها مبغضا لهذا التحاكم، وأن لا يأخذ أكثر من حقه ولو قضى به القانون[2]، غير أنه في حالة وجود بديل فلا يجوز له ذلك، إذ الرخصة بديل مؤقت يزول بزوال عذره ومع وجود بديل شرعي فلم تعد هناك ضرورة ملجئة إلى ارتكاب المحذور، من ذلك تفعيل نظام التحكيم المعمول به في الشريعة الاسلامية والذي هو: "عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما"[3] وأصله قوله تعالى:ﱡ□تن تى تي □ □ □ ّالنساء: 35، فإن أمكن تفعيل نظام التحكيم فلا يجوز اللجوء إلى المحاكم الغربية، فهذا بديل شرعي، غير أن مجالات التحكيم ليست مطلقة في كل القضايا وإنما هي في حقوق العباد فيما بينهم وليست في حقوق الله كما نص على ذلك الفقهاء في كتبهم[4]، وهذا اشكال آخر لذا يعد الحل والبديل الدائم العمل على انشاء محاكم وجمعيات اسلامية تقوم على معالجة قضايا المسلمين في اطار الشرع، صحيح هو أمر صعب في اطار المشاكل التي تواجهها المراكز الاسلامية، لكنه ليس مستحيلا.

الفرع الثالث: دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر غير اسلامية[5] من أدلتهم في ذلك ما روي عن بشير مولى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما

1عجيل جاسم النشمي، عنوان البحث: **التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الاسلامية**، ص47، من موقع https://ebook.univeyes.com، تاريخ الدخول: 2023/1/15.

2حماد شحاد المحمد، **الأحكام الفقهية للجالية المسلمة في بلاد الغرب**، مطبعة سليكي أخوين طنجة، ط1، 2017م، ص45.

3 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ كراتشي، د.ط، د.ت، ص365.

4أنظر: أبو الحسن الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص25، الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج4، ص199، أبو زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ-1991م، ج11، ص121، ابن قدامة المقدسي،**الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج4، ص224.

5 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل الكويت، ط2، من1404هـ إلى 1427هـ، ج21، ص19.

اسمك قال زحم قال بن أنت بشير قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور من المشركين فقال "لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا"، ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين قال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا"[1]، فدل هذا الحديث على التفريق المكاني بين قبور المسلمين وقبور المشركين، غير أنه إن كانت هناك ضرورة شرعية كأن يموت المسلم في بلد كافر لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، وتعذر نقل جثمانه إلى بلد مسلم، عندها يجوز دفنه في مقابر الكفار، من باب الرخصة الشرعية، وهذا حال المسلمين في كثير من البلدان الغربية، لذا على المراكز الاسلامية العمل على الحصول على مقابر خاصة بالمسلمين، فإذا لم تستطع الحصول على ترخيص بذلك فعلى الأقل العمل على تخصيص جزء من مقبرة الكفار ليدفن فيها المسلمون، فهذا بديل شرعي ينبغي العمل عليه فإن تعذر، فحينها يلجأ إلى الرخصة الشرعية

الفرع الرابع:التحاق أطفال المسلمين في بلاد الغرب بالمدارس النصرانية.

من المشاكل التي تواجه الجالية المسلمة في بلاد الغرب هو اضطرارهم لوضع أبنائهم في مدارس نصرانية، خاصة مع ما تفرضه تلك البلدان من اجبارية تعليم الطفل في المراحل الأولى من حياته مع عدم وجود مدارس اسلامية، فهذا فيه من المحاذير الشرعية ما لا تحمد عقباه، إذ سينشأ الطفل على الفكر الغربي بإيجابياته، وسلبياته التي تنافي الكثير من تعاليم الدين الاسلامي يقول أحد الباحثين:" ...فمن سن السابعة تبدأ دروس الجنس في المدرسة فيتعلم الأطفال معاني الجنس وكيفية ممارسته دون تحذير من العلاقة الجنسية المحرمة....كما أن الطفل لا ينجو من أفكار الإلحاد ... دون أن يغفل المدرّس عن بيان حقوق الطفل ومنها الاعتراض على أمه وأبيه، وأن ليس لأحد أن يضربه أو يؤدبه، وحرية اختياره لدينه وعشيقته وطريقة حياته...فلا يتجاوز سن البلوغ إلا وهو عاص لربه عاق لوالديه مجانب للقيم والأخلاق إلا من عصم الله"[2]، لذا إذا كان التعليم في المدارس الغربية يؤدي إلى كل هذه المحاذير، فتعليم الطفل في مثل هذه المدارس لا يجوز سدا للذريعة، وإن جاز للضرورة الشرعية، ومن الحلول والبدائل الشرعية بدل الأخذ بالرخصة هو العمل على انشاء مدارس اسلامية يكون المدرسون فيها من المسلمين، على الأقل مدارس مختصة بالمراحل الأولى من حياة الطفل التمهيدي والاعدادي والثانوي، حتى يستقل الطالب في تفكيره فلا يضره بعد ذلك دخول جامعة غربية، مع الحرص على اصطحاب الأطفال إلى المساجد والمراكز الاسلامية لسماع الدروس والمحاضرات مما يكون له الأثر الكبير في صلاحهم.

المشاركة السياسية للمسلمين في الدول غير الإسلامية:

"يقصد بها تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلدان الأقليات والتي يشارك فيها المسلمون بدءا من تكوين الأحزاب السياسية والالتحاق بها مرورا بالترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية وانتهاء

---

1 أخرجه أبو داوود في سننه، باب المشي في النعل بين القبور، مرجع سابق، ج3، ص217، وأبو عبد الله البخاري(ت256هـ)، في **الأدب المفرد** باب زحم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م، ص289.

2أمين بن عبد الله الشقاوي، **المسلمون في بلاد الغربة**، الرياض، ط1، 1436هـ/2015م، ص214.

بالتحالفات واقامة التكتلات وعمل المناورات السياسية"[1]، إن مسألة المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون بين مجيز ومانع على أنهم متفقون على أنها تعد حكما بغير ما أنزل الله وتحاكما إلى غير شرع الله وركونا للظالمين وموالاة للكافرين، لذا فإن الذين أجازوها، أجازوها استثناءً من الحكم الأصلي القاضي بالمنع، وذلك عملا بالقواعد الشرعية التي منها قاعدة الأمور بمقاصدها وقاعدة جلب المصالح ودرأ المفاسد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقاعدة الضرورات تبيح المحذورات وغيرها من القواعد[2]، يقول محمد رشيد رضا في جوابه على سؤال مضمونه هل يجوز للمسلم المستَخدَم عند الانجليز الحكم بالقوانين الانجليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجاب بالجواز وقال على من قام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ويقوي أحكام الاسلام بقدر استطاعته ولا وسيلة لتقوية نفوذ الاسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة" إلى أن يقول:" والظاهر أن ترك أمثاله من أهل الخبرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثما من العمل بقوانينها، يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا إلا بسبب الحرمان من أعمال الخدمة"[3]،

إلا أنه إذا كان حكم المشاركة الجواز استثناءً لتقوية المسلمين وحفظ مصلحتهم، فهل الغاية تبرر الوسيلة؟ أي هل يجوز اتخاذ ما هو محرم للوصول إلى ما هو مقصود شرعا؟ فهل تجوز موالاة الكافرين والركون غلى الالمين والتحاكم إلى غير شرع الله للوصول إلى تحقيق مصلحة المسلمين؟ بل كيف يحدث ذلك والمنهج غير سليم؟ واذا كانت الغاية تبرر الوسيلة فهل نقول بجواز الربا لتحقيق النهوض الاقتصادي، وهل يجوز سفك الدماء من أجل تحقيق الاستقرار؟[4]

وللخروج من هذه الإشكالات فإنه ينبغي للمسلمين ايجاد بدائل شرعية تحقق لهم مصالحهم ونفوذهم، والتي من بينها التحكّم في الاقتصاد ووسائل الاعلام، فاليهود مثلا رغم أنهم يشكلون أقليات في دول أروبا وأمريكا إلا أنهم يحكمون السيطرة على سياسات هذه الدول وذلك لتحكمهم في البنوك والمؤسسات المالية وكذا السيطرة على وسائل الإعلام، وقد استطاعوا من خلال هاتين الوسيلتين تحقيق أغراضهم[5]، لذا على المسلمين أن يسعوا لتحقيق النهوض الاقتصادي والتأثير على الرأي العام من خلال التحكم في وسائل الاعلام، لاسترجاع قوتهم وتحقيق مصالحهم، وذلك باستخدام الطرق المشروعة و التي تشكل الفارق بين سياسة اليهود وسياسة المسلمين.

خاتمة:

1محمد يسرى ابراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، دار الكتب المصرية، ط1، 1434هـ/2013م، مج1، ص1128.

2أنظر هذه المسألة: محمد يسرى إبراهيم، المرجع نفسه، مج1، ص من 1130 إلى 1154

3محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، مرجع سابق، ج7، ص561.

4 ينظر: الفرق بين الغاية تبرر الوسيلة ومسألة فتح الذرائع: أفلح بن أحمد الخليلي، **فتح الذرائع أدلته وضوابطه**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، ص2 وما بعدها.

5ينظر:**النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية و المؤسسات الدولية**، 11/8/ 2007، من موقع https://midad.com، وعلاء الدين السيد،**كيف يسيطر اليهود على اقتصاد العالم**، موقع http://www.sasapost.com,25/3/2015، تاريخ الدخول: 2023/1/15.

تم بحول الله اتمام الورقة البحثية وخلص الباحث من خلالها إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

-الرخصة الشرعية هي ما تغير من الحكم الشرعي لعذر إلى سهولة ويسر، مع قيام السبب للحكم الأصلي.

-البديل الفقهي هو ما يقوم مقام الأصل وبدليل شرعي لمصلحة اقتضت ذلك.

-بين الرخصة الشرعية والبديل الفقهي عموم وخصوص، فكل الرخص يصح أن نطلق عليها مصطلح البديل، وليست كل البدائل رخصة.

-فقه الأقليات المسلمة هو الفقه الذي يُعنى بمعرفة الأحكام الشرعية العمليةللقضايا التي يواجهها المسلمون في بلاد غير اسلامية ويشكلون فيها أقلية.

-فقه الأقليات جزء من الفقه العام ليس بديلا عنه.

- قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، وقاعدة لا يجوز التوسع في الرخص والعزيمة هي الأصل والرخصة استثناء، أهم الأسباب التي تجعل البحث عن البدائل الفقهية الدائمة ضرورة شرعية.

التوصيات:

-يوصي الباحث بإنشاء هيئة شرعية متخصصة في ايجاد البدائل الفقهية الدائمة لمعالجة القضايا التي تواجهها الجالية الاسلامية في الغرب.

-التريث في الفتوى بالرخص الشرعية حتى تنقطع جميع السبل، لأن مثل هذه الفتوى تسعى لترسيخ حالة الضعف والانهيار التي تعيشها الجالية المسلمة في الغرب، والمطلوب التغيير لا التوطين لحالة الضعف.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (رواية حفص).

كتب الحديث:

-أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: ابراهيم عطوة عوض، مصر، ط2، 1395هـ-1975م. - سليمان بن الأشعث أبو داوود، **سنن أبي داوود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.

-أبو عبد الله البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ/1989م.

كتب اللغةوالمعاجم:

-ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

-ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

-المناوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، عالم الكتب-القاهرة،ط1، 1410هـ-1990م.

-محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.

-زين الدين الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.

-الجوهري أبو نصر الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

-ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ.

-أحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

كتبمتنوعة:

-أبو بكر الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.

-ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1994م.

- أبو زكريا النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ط، د ت.

- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط، 1388هـ/1968م.

-عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.

-أبو الحسن الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ط، د.ت.

-الشاطبي،**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.

-نظام الدين بن اسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

-عبد العزيز البخاري،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، د.ط، د.ت.

-تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

-محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحِكم المدينة المنورة،ط5، 2001م.

-جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

-ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.

-أسامة الصلابي، **الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها**، دار الايمان الاسكندرية، د.ط، د.ت.

-عمر عبد الله الكامل، **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، المكتبة المكية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

-القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1994م،
-ابن سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ-1993م.
-فخر الدين الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ-1997م.
-عبد الله بن محمد الجمعة، **أحكام البدل في الفقه الاسلامي**، دار التدمرية، ط1، 1429هـ-2008م.
-محمد عمارة، **الاسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل**، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، ط1، 1423هـ-2003م.
-جمال الدين عطية محمد، **نحو فقه جديد للأقليات**، دار السلام، د.ط، د.ت.
-صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، **اتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل**، د.ط، د.ت .
-أمل يوسف عمر القواسمي، **فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية**، دار النفائس الأردن، ط1، 1435هـ-2014م.
-يوسف القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، دار الشروق القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
-حماد شحاد المحمد، **الأحكام الفقهية للجالية المسلمة في بلاد الغرب**، مطبعة سليكي أخوين طنجة، ط1، 2017م.
-لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: نور محمد كارخانة تجارتِ كتب آرام باغ كراتشي، د.ط، د.ت.
-أبو الحسن الطرابلسي الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، د.ط، د.ت.
-الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، د.ط، د.ت.
-أبو زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي بيروت دمشق عمان، ط3، 1412هـ-1991م.
-ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الامام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل الكويت، ط2، من1404هـ إلى 1427هـ.
-أمين بن عبد الله الشقاوي، **المسلمون في بلاد الغربة**، الرياض، ط1، 1436هـ/2015م.
-محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، د.ط، د.ت.
-محمد يسرى ابراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، دار الكتب المصرية، ط1، 1434هـ/2013م.

الرسائلوالمجلات العلمية:

-عبد العالي بوعلام، **حقيقة الرخصة الشرعية وضوابط الأخذ بها**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد4، 2020م.

-أفلح بن أحمد الخليلي، **فتح الذرائع أدلته وضوابطه**، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين.

-اليمين شباح، **منهج البدائل الشرعية في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية أنموذجا**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فقه وأصوله، جامعة الوادي، 1442هـ-2021م

-آمال بوخالفي، **فقه البدائل وعلاقته بأصول الشريعة ومقاصدها**، دراسة نظرية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، جامعة باتنة1، 1443هـ-2022م

-محمد خزعل، **البديل الفقهي بين الاصطلاح والتطبيق**، رسالة كجزء من متطلبات نيل درجة الماجيستير في الفقه الاسلامي، مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، 1427هـ-2006م.

المواقع الالكترونية:

-موقع الألوكةhttps://www.alukah.net

- موقعhttps://ebook.univeyes.com

-موقع https://midad.com

-موقعhttp://www.sasapost.com